

ثم يرجع في صورة الشرا الفاسد اعترمه وما زال يعلم عينك  
 اوصفه بعدة بغيره ان كان البايح عالمًا وبسلسط على الزرع ان  
 كاد البايح جاهلًا فاسد الغنود التي تصدقها اعماله لا كما في الميثاق  
 والمنزوعة والقرض ثبتت بها الجزم المثل انه عمل محرم ولا يتوصلها  
 والى كان كماله بالباطل وتكون كالمشروط الذي كان باعًا للصحة  
 طمعا او بغيره في القرض والمساقاة جزء المثل سواء كان سبب القرض  
 او الجزم او التعمير للعمال او الهام للخصه او غيرها بغيره يتضاه من  
 او على انه لا يشترط ان يربح بعينه لما لا يمكنه وجوبه فاستوفى  
 او على ان يشترطه فلان ما بالقرض ثم يربح به ويخسر منه وما في  
 المضاه سواء في المساقاة كان سبب الفساد ظهور الثمرة او شرطه  
 على المالك واجتماع مع البيع او مساقاة شئتين على جارين  
 مختلفين واختلفا خلفا او تكلاؤه وبعض العامة يحكم في البيع  
 الذي في المضاربة والمشاركة في المساقاة بغير جرحه للثقل مساقاة  
 المثل وفيما عداها بل جرحه المثل كحماة له اسباب اذا تكرر تبطلت  
 الحقيقة بالكلية وكان له الجرح وان لم يتكلم به في الرض  
 والمساقاة وهو مطالب بالبر بحدتها كون هذه الحسابات ان يكون  
 التاكيد في الحقيقة وعندها يربحها **الفسر الباني في خصوصيات**  
**العقد** وفيه فضول **الاول في البيع** **بابه** الاحكام الخمسة وثلث  
 عند البيع وان كان سببا في البيع عند توقف الوالج عليه كايضا  
 البير

٥

Copyright © King Saud University